

مركز المخطوطات والتراث والوثائق

قسم الدراسات والبحوث — ٤



كتاب الحصول

دفتر

حافظ شناء الله الزاهدي

مُنشِّرات مركز المخطوطات والتراث والوثائق





مركز المخطوطات والتراث والوثائق

قسم الدراسات والبحوث - ٤



كتاب الحصون  
ـ مصر فخر

حافظ شناء الله الزاهدي

منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق  
الكويت

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م ١٩٩٤ - ٢١٤١٤

۱۹۹۷ءات

السيد / محمد بن إبراهيم الشيباني  
رئيس مركز المخطوطات والتراث  
والوثائق بدولة الكويت




مِنْشَدٌ

مترجم المخطوطات والتراث والعلوم

الصفحة ٣٩٠ - ١٣٥٤٠ الكود

فانوس - ٥٣٢٠٩٠٠

ناسخ : ٥٣٢٠٩٠٢





الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى .  
أما بعد ، ،

فإن مهمة تسهيل علوم الإسلام لطلبة العلم والناشئة وال العامة من المهمات العظيمة التي نادى بها شرعنـا الحنـيف بقوله تعالى ﴿ولقد يسـرـنا القرآن للذـكر فـهـلـ مـنـ مـدـكـرـ﴾ (القمر: ١٧) وبقوله ﷺ لـصـحـابـتـهـ : «بـشـرـوا وـلـاـ تـنـفـرـوا وـيـسـرـوا وـلـاـ تـعـسـرـوا» رواه مسلم .

الرسالة التي بين أيدينا من عمل أخيـنا الفاضـل الشـيخ حـافظ ثـنـاء الله الزـاهـدـيـ منـ عـلـمـاءـ الـبـاكـسـتـانـ الأـفـاضـلـ الـذـينـ يـقـومـونـ عـلـىـ خـدـمـةـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فـيـ تـلـكـ الـدـيـارـ وـتـبـسيـطـ قـوـاعـدـ الدـيـنـ وـأـصـولـهـ لـطـلـبـةـ الـعـلـمـ وـالـنـاشـئـةـ ، فـبـدـأـ بـأـصـولـ الـفـقـهـ كـخـطـوـةـ أـوـلـىـ مـنـ مـشـرـوـعـهـ الـعـلـمـيـ فـيـ تـرـسـيـخـ الـوـعـيـ الـأـصـوـلـيـ الـمـسـتـقـيمـ لـلـدـرـاسـيـنـ ، مـنـبـهـاـ عـلـىـ الـأـرـاءـ الـمـنـحـرـفـةـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـتـيـ تـدـعـوـ إـلـىـ الـجـمـودـ وـضـيقـ النـظـرـ فـيـ الـفـهـمـ وـدـلـمـ عـلـىـ فـقـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـمـاـ وـافـقـهـاـ مـنـ اـسـتـدـلـالـاتـ وـأـرـاءـ وـأـفـهـامـ . وـنـسـأـ اللـهـ أـنـ يـوـفـقـهـ إـلـىـ مـاـ نـوـيـ .

وـيـجـمـعـنـاـ مـعـهـ وـمـعـ كـلـ طـالـبـ حـقـ وـمـعـرـفـةـ عـلـىـ هـدـيـ نـبـيـهـ مـحـمـدـ «صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ» وـالـحمدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ .

بـحـثـ بـرـاـءـةـ الـسـلـيـلـ

مدـيرـ عـامـ مـرـكـزـ الـمـخـطـوـطـاتـ وـالـتـرـاثـ وـالـوـثـائقـ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه الطاهرين ، ومن تعهم بمحاسن إلى يوم الدين وبعد :  
فهذا كتيب جمعنا فيه بحوثاً من أصول الفقه وقد توخيانا فيه الاقتصار على تحليل المصطلحات الأصولية فقط مع إيراد بعض الأمثلة التي توضح مفاهيمها الاصطلاحية عند أصحاب الأصول .

وهو خطوة أولى من مشروعنا العلمي الهام وهو الوعي الأصولي للطلبة والاهتمام بترتيبهم العلمية في ضوء النظرة الأصولية المستقيمة ، والتبني على الآراء المنحرفة والخادمة لمناهج فقهية معينة وشخصية ، ليتأهلوا به للتمييز بين ما هو الأجدر بالرفض والرد وبين ما هو الأنقي والأحق بالأخذ من فقهيات أئمة الإسلام .

فذكرنا فيه سبعة أصول مما يسميه العلماء أصول الفقه ، والأصلية منها اثنان ، وهما : الكتاب والسنة ، والباقي تابعة لها .

والذكور في مباحث الكتاب والسنة هو طرق الاستنباط من النص ، وهي أولاً بترتيب الجمهور ، وثانياً بترتيب الحنفية .

وهذه الطرق أهم شيء للطالب حين تدرجه إلى معرفة مدلائل الكلام ومفاهيمه وضعاً ، ومن حيث رعاية غرض المتكلم بها حالة أدائه عرفاً .

ثم عرفنا الأصول الباقية وفصلنا شيئاً من متعلقاتها بقدر ما ترسم به صورتها في ذهن الطالب ، وليتتمكن من الفهم لصورها الكثيرة والمعقدة والتوفيق من الله تعالى .  
والعقل النظيف الناضج من خير مُعين له فيها .

هذا ! وسوف نرتب - إن شاء الله تعالى - مؤلفاً آخر يكون خطوة ثانية للطلبة في هذا الفن نستوعب فيه المباحث الأصولية الهامة مع الإجاده في الترتيب ، وبقدر من الإسهام في التمثيل والتلخيص وبيان المذاهب .

فنسأل الله عز وجل التوفيق والسداد وإخلاص النية في العمل، وأن يجعل هذا  
العمل المتواضع ثقلاً راجحاً لكتفة الأعمال الصالحة يوم القيمة، وهو حسيبي ونعم  
الوكيل .

كتبه

حافظ ثناء الله الزاهدي

١٤١٠ / ٧ / ٧

جہلم - پاکستان

## تمهيد

### في تعريف أصول الفقه، وموضوعه، وفائدته

\* تعريفه:

أولاً: من حيث إنه مركب إضافي:

١ - الأصول:

لغة: جمع «أصل» وهو: ما انبني عليه غيره.

اصطلاحاً: له إطلاقات منها:

— بمعنى القاعدة كقوفهم: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم والحقيقة تقدم على المجاز، وغيرها.

— بمعنى الدليل الذي هو مصدر للحكم الشرعي، كالكتاب، والسنة، وغيرها من المصادر التبعية.

٢ - الفقه:

لغة: الفهم.

اصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدتها التفصيلية باستدلال.

ثانياً: من حيث إنه لقب للفن:

اسم للقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط أحكام الشريعة الفرعية من أدتها التفصيلية.

\* استمداده:

يستمدُ علم الأصول من ثلاثة علوم: وهي علم الكلام، واللغة، ونصوص من الكتاب والسنة.

\* موضوعه :

من موضوعات علم الأصول: مصادر الحكم الشرعي بذاتها، وما يثبت منها من الأحكام، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل .

\* فائدته :

التمكن من المعرفة بالأحكام الشرعية من الأدلة .

## الباب الأول

مصادر الحكم الأصلية :

\* الكتاب

\* السنة

وفيه أربعة فصول :

الأول : طرق الاستنباط من النص عند الجمهور

الثاني : طرق الاستنباط من النص عند الحنفية

الثالث : الحكم الشرعي وأقسامه

الرابع : بيان النصوص الشرعية .



## الفصل الأول:

طرق الاستدلال من النص عند الجمهور:  
للهجوم في الاستدلال من النص طريقتان وهما: الاستدلال بالمنطق،  
والاستدلال بالمفهوم .

### المبحث الأول: الاستدلال بالمنطق

المنطق على قسمين: صريح، وغير صريح .

#### ● المنطق الصريح

\* تعريفه:

لغة: المنطق مأخوذ من النطق، يقال: «نطق» أي تكلم؛ فالمنطق هو المتكلّم  
به .

اصطلاحاً:

هو المعنى الذي قصده المتكلّم بالذات من اللفظ، أو كل ما يدل عليه اللفظ .

\* أقسامه:

المنطق الصريح من حيث قوة الدلالة على المعنى على أربعة أقسام:

### (١) النص

\* تعریفیہ:

لغة: التعيسن.

اصطلاحاً: الكلام الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، إما بأصل الوضع أو بموجب القرائن.

حکماء \*

يفيد الحكم قطعاً من غير احتمال التأويل عند الأكثرون، إلا النسخ.

(٢) الظاهر

\* تعریفہ:

لُغَةٌ مُأْخُوذَةٌ مِنَ الظَّهُورِ وَهُوَ الوضُوحُ .

اصطلاحاً: ما احتمل معنّيَنِ أو أكثر، وهو في أحدهما أظهر من جهة اللغة، أو العُرف، أو الشرع.

حکماء \*

يفيد الحكم ظناً، ولا يجوز تركه إلا بدليل مؤولاً.

(٣) المسؤول

تعریفیہ \*

لُغَةٌ مُأْخُوذَةٌ مِنَ التَّأْوِيلَاءِ، وَهُوَ التَّفْسِيرُ وَالتَّصْرِيفُ.

**اصطلاحاً:** ما حُمل فيه ظاهر اللفظ على معنى محتمل مرجوح بدليل يقتضيه .

حکماء \*

القبول إن كان التأويل قريباً والرد إن كان بعيداً .

#### (٤) المَجْمُل

\* تعريفه:

لغة: مأخوذه من الإجمال وهو الجمع .  
اصطلاحاً: ما احتمل معنيين أو أكثر على السواء ، مفرداً كان أو مركباً .

\* حكمه:

التوقف إلى أن يرد البيان .

### ● المُنْطَوِقُ غَيْرُ الصَّرِيحِ

وله أقسام:

— دلالة الاقتضاء:

وهي اقتضاء الكلام تقدير الكلمة في الكلام تصحيحاً لمعناه شرعاً أو عقلاً .

— دلالة التنبية والإيماء:

وهي أن يكون الكلام دالاً على علة الحكم تنبئها كما يدل على المعنى صريحاً، وتفصيله يأتي في باب القياس .

— دلالة الإشارة:

وهي إشارة النص عند الخنفية ويأتي تفصيلها .

## المبحث الثاني: الاستدلال بالمفهوم

\* تعريف المفهوم:

لغة: المفهوم مأخذ من الفهم، وهو: جُودَة استعداد الذهن للاستنباط.  
اصطلاحاً: ما فهِم من اللُّفْظ في غير محل النُّطق.

\* أقسامه:

المفهوم على قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

### ● مفهوم الموافقة

\* تعريفه:

هو ما يكون مدلول اللُّفْظ في محل السُّكُوت موافقاً لمدلوله في محل النُّطق.

\* أنواعه: هو على نوعين:

١ - ما كان السُّكُوت عنه أولى بحُكم المُنْطَوِق بِهِ مِنْهُ، ويُسَمَّى بـ «المفهوم الأولوي».

٢ - ما كان المسكون عنه مساوياً لحكم المُنْطَوِق بِهِ، ويُسَمَّى بـ «المفهوم المساوي».

### ● مفهوم المخالفة

\* تعريفه:

هو ما يكون مدلول اللُّفْظ في محل السُّكُوت مخالفاً لمدلوله في محل النُّطق.

\* أقسامه:

ينقسم إلى عدة أقسام منها:

### (١) مفهوم الصفة

هو دلالة النص الذي قُيد فيه الحكم بصفةٍ على انتفاء الحكم عما انتفت عنه هذه الصفة، كقوله صلى الله عليه وسلم : «مَطْلُ الغَنِيٌّ ظُلْمٌ». والمراد بالصفة هنا كل من الظرف ، والجار وال مجرور ، والحال ، والصفة التحوية .

### (٢) مفهوم الشرط

وهو دلالة النص الذي عُلِقَ فيه الحكم على شيءٍ باءة من أدوات الشرط على نفي الحكم عند انتفاء الشرط، كقوله تعالى «وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ» .

### (٣) مفهوم الغاية

وهو دلالة النص الذي قُيد فيه الحكم بغایة ، على انتفاء الحكم بعد هذه الغاية ، كقوله تعالى «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» .

### (٤) مفهوم اللقب

وهو دلالة النص الذي قُيد فيه الحكم بما يدلّ على الذّات على انتفائه عند انتفاء ذلك اللقب .

والمقصود باللقب هنا: الاسم الذي عُبر به عن الذات عَلَيْها كان أو وصفاً، أو اسم جنس كقوله ﷺ «لا تبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ» .

### (٥) مفهوم العدد

وهو دلالة النص الذي قُيد فيه الحكم بعدِ معينٍ على انتفائه عما عداه ، مثل قوله ﷺ «إذا بلغ المائة قُلْتَين لم يحمل خَبَأً» .

## الفصل الثاني

طرق الاستدلال من النص عند الحنفية، وفيه خمسة مباحث:

### المبحث الأول

تقسيم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى، وهو بهذا الاعتبار على أربعة أقسام عندهم:

#### (١) الخاص

\* تعريفه:

لغة: مأخوذ من الخصوص وهو الانفراد.

اصطلاحاً: هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم واحد.

\* حكمه:

قطعي فيها يتناوله من المراد، ولا يحتمل البيان.

\* أنواعه:

له أربعة أنواع: اثنان باعتبار صيغته وهما: الأمر والنهي، واثنان باعتبار حالته وهما: المطلق والمقيّد.

#### (٢) العام

\* تعريفه:

لغة: مأخوذ من العموم وهو الإحاطة والشمول.

اصطلاحاً: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعه واحدة، وبوضع واحد، من غير حصر .

\* صيغه:

ومن صيغه: لفظ كلُّ، وجميع، ومن، وما، والنكرة في سياقى النفي والشرط، والمعرف بالإضافة مفرداً وجمعأً، والمعرف بالألف واللام لغير العهد مفرداً وجمعأً .

\* حكمه:

قطعي في إفاده معنى العموم عند الحنفية قبل التخصيص .

### (٣) المشترك

\* تعريفه:

لغة: مأخوذ من الاشتراك وهو الاجتماع .

اصطلاحاً: ما تناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل، كالقرء للحيض والطهر .

\* شرطه:

أن يكون موضوعاً لكل معنى وضعاً مستقلأً حقيقةً، مع دلالته على جميع معانيه المختلفة على السواء .

\* حكمه:

التوقف فيه إلى أن يظهر المراد منه، مع الاعتقاد بكونه حقاً .

### (٤) المسؤول

\* تعريفه:

قد سبق تعريفه اللغوي في مبحث الجمهور، وهو اصطلاحاً عند الحنفية: ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي، أي بالدليل الظني .

\* حكمه:

وجوب العمل بما جاء في تأويل المجتهد مع احتمال أنه غلط إن كان بالرأي .

## المبحث الثاني

تقسيم اللفظ من حيث ظهور معناه ، وهو بهذا الاعتبار على أربعة أقسام :

### (١) الظاهر

\* تعريفه:

هو اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته، أي بدلالة اللفظية كقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ فإنه ظاهر في إحلال البيع وتحريم الربا ، ونص في الفرق بين البيع والربا .

\* حكمه:

وجوب العمل به ، مع احتماله التأويل ، والتخصيص ، والنسخ .

### (٢) النص

\* تعريفه:

ما ازداد وضوحاً على الظاهر لكونه مقصوداً بالسوق ، مع كونه مراداً بنفس الصيغة .

\* حكمه:

وجوب العمل به قطعاً ، مع احتماله النسخ ، والتخصيص ، والتأويل .

### (٣) المفسّر

\* تعريفه:

لغة: مأخوذه من التفسير، وهو الكشف: فالمفسّر هو المكشف معناه .  
اصطلاحاً: ما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يقى معه احتمال التأويل ،  
والخصيص .

\* حكمه:

وجوب العمل به قطعاً على احتمال النسخ .

### (٤) المحكَم

\* تعريفه:

لغة: مأخوذه من الإحکام وهو الاتقان .  
اصطلاحاً: ما أحكِم المراد به عن احتمال النسخ .

\* حكمه:

وجوب العمل به من غير احتمال .

## المبحث الثالث

تقسيم الكلام من حيث خفاء المعنى ، وهو بهذا الاعتبار على أربعة أقسام :

### (١) الخَفِيُّ

\* تعريفه:

لغة: مأخوذه من الخفاء ، وهو الاستثار .  
اصطلاحاً: ما خَفِيَ المراد منه بعارض نشأ من غير الصيغة ، كالسرقة في حق  
الطرار ، والنباش .

\* حكمه:

وجوب النظر في العارض ليعلم أن اللفظ هل يتناوله تماماً أو لا؟

## (٢) المشكّل

\* تعريفه:

لغة: مأخوذ من قول القائل: «أشكل على الأمر» أي اشتبه .  
اصطلاحاً: اسم لكلام يحتمل المعاني المتعددة، والمراد منها واحد، إلا أنه بسبب الكثرة صار يحتاجاً إلى الطلب، والتأمل كالمشترك .

\* حكمه:

الاعتقاد بأنه حق، ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبيّن المراد .

## (٣) المجمَل

\* تعريفه:

ما اجتمع في المعاني، واشتبه المراد، ولا يدرك المعنى المراد إلا ببيان من المتكلّم .

\* حكمه:

اعتقاد حقيقته مع التوقف إلى أن يتبيّن بيان من المجمَل .

## (٤) المتشابه

\* تعريفه:

لغة: مأخوذ من التشابه، وهو الالتباس .  
اصطلاحاً: هو اسم لكلام انقطع رجاء معرفة المراد به، كالحروف المتقطعة، وبعض آيات الصّفات .

\* حكمه:

الاعتقاد بحقيقة المراد، وترك الطلب والاشتغال للوقوف على المراد .

## المبحث الرابع

تقسيم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى ، وهو بهذا الاعتبار على أربعة أقسام :

### (١) الحقيقة

\* تعريفها :

الحقيقة اسم لكل لفظ أريد به المعنى الموضوع له .

\* أنواعها : لها ثلاثة أنواع :

١ - الحقيقة اللغوية :

وهو اللفظ المستعمل في معناه الموضوع له في اللغة ، كالأسد ، والبقر للحيوان مثلاً.

٢ - الحقيقة الشرعية :

وهو اللفظ المستعمل في المعنى الذي أراده الشارع من ذلك اللفظ ، كالصلوة ، والحج ، والطلاق ، وغيرها .

٣ - الحقيقة العرفية :

ومنها العرفية الخاصة ، وهو: اللفظ المستعمل في المعنى الذي أراده أصحاب الفن من ذلك اللفظ ، كالرفع ، والنصب ، والجر وغيرها عند النحاة ، والخاص ، والعام ، والمؤول ، وغيرها عند أهل الأصول .

\* حكمها :

ثبوت المعنى الذي أريد به من اللفظ .

## (٢) المجاز

\* تعريفه:

لغة: مصدر ميمي من «جاز المكان» إذا تعدد .  
اصطلاحاً: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة أو علاقة بينه وبين الموضوع له، كقوله:رأيت أسدأ يومي .  
حكمه: ثبوت المعنى الذي أريد منه .

## (٣) الصرير

\* تعريفه:

لغة: الواضح .  
اصطلاحاً: ما ظهر المراد منه ظهوراً بِيَنَّا بـكثرة الاستعمال، حقيقة كان أو مجازاً  
كقولهم: بعث، أو اشتريت، أو أكلت ونحوها .  
حكمه: تعلق الحكم بمعناه نوى المتكلّم، أو لم يَنْوِ .

## (٤) الكنية

\* تعريفها:

لغة: أن تتكلّم بشيء وتريد به غيره .  
اصطلاحاً: هو اللفظ الذي استر المراد منه بسبب الاستعمال ولا يفهم إلا  
بقرينة، حقيقة كان أو مجازاً .

\* حكمها:

وجوب العمل بها بالنية، أو بدلالة الحال .

## المبحث الخامس

تقسيم الكلام باعتبار طريقة الوقف على المراد منه ، وله أربعة أقسام :

### (١) عبارة النص

\* تعريفها :

هي دلالة النص على المعنى أو الحكم المقصود من سُوقه أو تشريعه أصلًا أو تبعًا .

\* حكمها :

تفيد القطع عند تجربتها عن العوارض ، وترجح على إشارة النص عند التعارض .

### (٢) إشارة النص

\* تعريفها :

هي دلالة النص على المعنى الذي لم يقصد بالسوق لا أصلًا ، ولا تبعًا - على رأي الأكثر منهم - لكنه لازم للمعنى المقصود بسوق النص لزوماً متأخراً .

\* حكمها :

تساوي العبارة في إيجاب الحكم قطعاً إلا أن العبارة أحق منها عند التعارض .

### (٣) دلالة النص

\* تعريفها :

هي دلالة النص على أن حكم المنطق به ثابت للمسكوت عنه ، لفهم علة ذلك الحكم بمجرد العلم باللغة .

وهي المسماة عند الجمهور بـ«مفهوم المواجهة» وقد سبق تفصيله .

\* حكمها:

إن الثابت بها كالثابت بإشارة النص قطعاً، إلا أن الإشارة أحقُ منها عند التعارض .

#### (٤) اقتضاء النص

\* تعريفه:

لغة: الاقتضاء هو الطلب .

اصطلاحاً: دلالة النص على شيء مسكون عنه يتوقف صدق الكلام ، أو صحته واستقامته على اعتبار ذلك المسكون المقدر في الكلام ، كقوله تعالى حكايةً عن إخوة يوسف ﴿وَأَسْأَلِ الْقَرِيَّةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ فالتقدير: أسأل أهل القرية .

\* حكمه:

إن الثابت به كالثابت بدلالة النص في إفادة الحكم قطعاً، إلا أن الدلالة أقوى عند التعارض من الاقتضاء .

## الفصل الثالث:

### الحكم الشرعي

\* تعريفه:

هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخييراً، أو وضعاً.

\* أقسامه: الحكم الشرعي على ثلاثة أقسام:

(١) الحكم التكليفي أو الاقتضائي

\* تعريفه:

هو ما فيه طلب فعل شيء ويكون بالأمر، أو طلب تركه وهو بالنهي .

\* أقسامه:

هو على ستة أقسام عند الحنفية، وعلى أربعة عند الجمهور:

١ - الفرض:

وهو ما ثبت بدليل قطعيّ الشبوت والدلالة مع الشدة والجزم في الطلب.

٢ - الواجب:

وهو ما ثبت بدليل قطعيّ دلالةً وظنيّ ثبوتاً، أو ظنيّ دلالةً وقطعيّ ثبتوأ مع الشدة والجزم في الطلب .

وهما متزدفان عند الجمهور .

٣ - المندوب:

وهو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً .

٤ - الحرام :

هو ما ثبت بدليل قطعي دلالةً ثبوتاً مع الشدة في المنع وهو في مقابلة الفرض من المأمورات عند الحنفية .

٥ - المكره التحريري :

هو ما ثبت بدليل قطعي ثبوتاً ظنيّ دلالةً، أو قطعيّ دلالةً ظنيّ ثبوتاً مع الشدة في المنع ، وهو في مقابلة الواجب في المأمورات عند الحنفية .  
وهما - أي الحرام والمكره التحريري - متراوكان عند الجمهور .

٦ - المكره التزيمي :

هو ما طلب الشارع الكفّ والامتناع عنه من غير جزم . وهو مقابل المندوب عند الجميع .

(٢) الحكم التخييري

\* تعريفه :

ما أذن الشارع في فعله وتركه غير مقتن بذم أو مدح على فاعله أو تاركه ، وهو المباح عندهم .

(٣) الحكم الوضعي

\* تعريفه :

هو خطاب الله تعالى الوارد لجعل الشيء سبباً للحكم ، أو شرطاً ، أو ركناً ، أو علة له ، أو علامة عليه .

وزاد بعض أهل الأصول كونه صحيحاً أو باطلًا ، عزيمة أو رخصة ، أداء ، أو قضاء ، أو إعادة .

\* أقسامه :

١ - السبب : وهو كل وصف جعل الشارع وجوده علامةً على وجود الحكم ،

- وانتفاءه علامةً على انتفاء الحكم، كأوقات الصلوات الخمس .
- ٢ - الشرط: وهو كل وصف يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه، كالوضوء للصلاة مثلاً .
- ٣ - المانع: وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه كالقتل لحرمان الإرث، والحيض لمنع الصلاة .
- ٤ - الركن: وهو ما يتم به الشيء ويكون داخلاً في ماهيته، كالقيام والركوع، والسجود في الصلاة .
- ٥ - العلة: وهي عند الحنفية ما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً واشترطوا في كونها علة حقيقة :  
— أن تكون علة اسماً، بأن تكون في الشرع موضوعة لوجهها .  
— أن تكون علة معنى، بأن تكون مؤثرة في إثبات الحكم .  
— أن تكون علة حكماً، بأن يثبت الحكم بوجودها متصلةً بها من غير تراخيٍ، كالبيع والنكاح والعتاق ونحوها .
- و عند الجمهور هو الوصف المعروف أو الباعث أو الموجب للحكم على حسب اختلاف تعبيرهم .
- ٦ - العلامة: وهي ما يكون علىًّا على وجود الحكم من غير أن يتعلق به وجوب الحكم أو وجوده .
- ٧ - العزيمة: لغة: القصد المؤكد .  
واصطلاحاً: الحكم الثابت بدليل شرعى خالٍ عن معارض راجح .
- ٨ - الرخصة: لغة: السهولة واليسر .  
اصطلاحاً: تغير الحكم الشرعي إلى سهولة لعدم مع قيام السبب للحكم الأصلي .
- ٩ - الصحة: لغة: عبارة عن السلامة وعدم الاختلال .  
واصطلاحاً: كون الفعل موافقاً للشرع على وجه يصح الاعتماد به في العبادات ،

والنفوذ في المعاملات .

١٠ - البطلان، أو الفساد :

عند الجمهور: الفساد يرافق البطلان؛ فهما في العادات عبارة عن عدم الاعتداد بها، وفي المعاملات عبارة عن عدم النفوذ .

وعند الخفية: الباطل: ما لا يكون مشرعاً لا بأصله، ولا بوصفه .  
وال fasid: ما شرع بأصله دون وصفه .

١١ - الأداء: ما فعل في وقته المقدر له شرعاً .

١٢ - الإعادة: ما فعل ثانياً في وقت الأداء خلل وقع فيه أولاً .  
وهذا نوع من الأداء .

١٣ - القضاء: ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق وجوبه .

## الفصل الرابع :

### البيان

\* تعريفه:

لغة: الإيضاح والإظهار.

اصطلاحاً: إظهار المتكلم مِرَادَ كلامه للسامع.

\* أنواعه:

#### (١) بيان التقرير

\* تعريفه:

تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز إن كان المراد به الحقيقة، أو بما يقطع احتمال الخصوص إن كان عاماً، أو احتمال التقييد إن كان مطلقاً.

\* حكمه:

يصح تأخيره عن وقت الخطاب.

#### (٢) بيان التفسير

\* تعريفه:

لغة: الكشف والتبيين.

اصطلاحاً: بيان المجمل والمشترك.

\* حكمه: يصح وروده متراخياً عن وقت الخطاب.

### (٣) بيان التغيير

\* تعريفه:

هو بيان تغييراللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره.

\* أنواعه:

بيان التغيير على أربعة أنواع: البيان بالاستثناء وبالتعليق بالشرط، وبالتخصيص العام، وبنقييد المطلق.

\* حكمه:

جواز تأخيره عن وقت الخطاب في حالة التخصيص والتقييد وعدم جوازه في حالة الاستثناء والشرط.

### (٤) بيان التبديل

\* تعريفه:

لغة: المراد بالتبديل النسخ، وهو في اللغة: الإزالة.

اصطلاحاً: عند الجمهور: رفع حكم شرعي متقدم بدليل شرعى مترافق معه.

عند الحنفية: النسخ بيان انتهاء مدة الحكم الشرعي المطلق الذي في تقدير أوهاما استمراره بطريق التراخي.

\* أركانه:

١ - النسخ: وهو ارتفاع الحكم الشرعي.

٢ - الناسخ: وهو الله سبحانه وتعالى حقيقة، وتسمية الدليل ناسخاً مجاز.

٣ - المنسوخ: وهو الحكم الذي انقطع تعلقه بأفعال المكلفين.

٤ - المنسوخ عنه: وهو المكلف الذي رفع عنه الحكم.

\* شروطه:

١ - أن يكون الناسخ دليلاً شرعاً.

- ٢ - أن يكون المنسوخ حكماً شرعاً .
- ٣ - أن يكون الناسخ متراخياً عن المنسوخ .
- ٤ - أن يكون المنسوخ مما يتعلق بالأعمال دون الاعتقاد والفضائل .

#### (٥) بيان الضرورة

\* تعريفه:

لغة: الضرورة هي الحاجة الشديدة .  
اصطلاحاً: إظهار المراد بما لم يوضع للبيان .

\* أنواعه:

- ١ - البيان بدلالة حال الساكت الذي وظيفته البيان، أو من شأنه التكلُّم في الحادثة، وإن لم يتكلم يفهم منه الموافقة .
- ٢ - دلالة السكوت الذي جعل بياناً لضرورة دفع وقوع الناس في الغرر كسكت المولى على معاملة عبده مع الآخرين .
- ٣ - ما يكون في حكم المنطق ضرورة أسلوب الخطاب .
- ٤ - ما ثبت ضرورة اختصار الكلام .



## الباب الثاني

مصادر الحكم التبعية :

\* الإجماع

\* القياس

\* الاستحسان

\* الاستصحاب

\* الاستصلاح



## الفصل الأول:

### الإجماع

\* تعریفه :

لغة: العزم ، والاتفاق .

اصطلاحاً: اتفاق جميع المجتهدین من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعی .

\* شروطه :

- ١ - أن يكون المجمعون من المسلمين ، فلا يعتبر بخلاف الكافر الأصلي والمرتد ، والمكفر بدعته بالاتفاق ، والفاسن بدعته أو بسوء أعماله على المختار .
- ٢ - أن يكون المجمعون من المجتهدین ؛ فلا عبرة بوفاق العوام ولا بخلافهم .
- ٣ - أن يتفق جمعيهم .
- ٤ - أن يكون الاتفاق على أمر ديني .
- ٥ - أن يكون استناداً على دليل من الكتاب أو السنة .

\* أنواعه :

- ١ - الإجماع الصريح: أو القولي أو النطقي : وهو اتفاق جميع المجتهدین بأقوالهم ، أو أفعالهم في عصر من العصور على حكم مسألة معينة .
- ٢ - الإجماع السكوفي: وهو أن يقول بعض المجتهدین في المسألة قولًا أو يعمل على وفقها ، ويُسكت الباقيون بعد اطلاعهم على هذا القول من غير إنكار .

\* حكمه وحجيته :

الإجماع الصريح قطعي عند الأئمة الأربعة وأتباعهم وحجية، والسكوتى ليس  
بإجماع ولا حجية على الأرجح في الأصول .

## الفصل الثاني:

### القياس

\* تعریفه:

لغة: التقدير والتسوية .  
اصطلاحاً: إلحاد فرع بأصل في الحكم لعلة جامعة بينها .

\* أركانه:

أركان القياس أربعة: الأصل، والحكم، والفرع، والعلة .

#### (١) الأصل

\* تعریفه:

المراد بالأصل عند الجمهور هو المحل الذي ثبت له الحكم نصاً، وعند بعض  
الحكم هو الأصل .

#### (٢) الحكم

\* تعریفه:

الحكم هو الأثر الثابت بالخطاب من وجوب، أو تحريم، أو ندب، أو كراهة، أو  
إباحة .

\* شروطه:

١ - أن يكون الحكم شرعاً .

٢ - أن لا يكون منسوخاً .

٣ - أن لا يكون معدولاً عن سنن القياس .

٤ - أن يكون ثابتاً بالكتاب أو السنة .

### (٣) الفرع

\* تعريفه:

هو المثل الذي لم يثبت له الحكم نصاً، وقصد إلهاقه بالأصل في حكمه .

\* شروطه:

١ - أن توجد علة الأصل فيه بتهامها .

٢ - أن لا يكون منصوصاً عليه .

٣ - أن لا يكون دليلاً للأصل شاملأً له .

### (٤) العلة

\* تعريفها:

إنها المعرفة للحكم، بمعنى أنها جعلت علامه الحكم يستدل بها على وجود الحكم فيها وجدت فيه من جهة الشارع .

\* شروطها:

١ - أن يكون لها تأثير في الحكم .

٢ - أن تكون وصفاً منضبيطاً، أي دائراً مع الحكم .

٣ - أن تكون وصفاً ظاهراً يدرك بالحسن .

٤ - أن لا تخالف نصاً، أو إجماعاً .

٥ - أن تكون متعددة لا قاصرة .

\* طرق إثباتها:

أولاً: تنصيص الشارع عليها، وله صور:

— النص الصريح :

وذلك باستعمال الكلمات التي هي حقيقة في التعليل وضعاً، كأن يقول: لعلة كذا، أو لأجل كذا، أو بسبب كذا ونحوها .

— النص الذي لا يكون قاطعاً في التعليل :

وهو تعليل الحكم باستعمال كلمات تدل على التعليل وقد تأتي لغيره، وهي : لام التعليل، وفاء السببية، وكـي، وإن، وإذا ونحوها .

— الإيماء والتنبيه :

وهو اقتران الحكم بوصفٍ على وجهٍ لو لم يكن علّته لكان الكلام معيناً عند العقلاء .

والفرق بينه وبين النص الصريح والظاهر هو: أن التعليل في الأولين يستفاد من اللفظ ذاته، وفي الأخيرة من السياق أو القرائن اللفظية الأخرى .

· ثانياً: إثباتها بالاستنباط، وله صورَ:

— السُّبْرُ والتقسيم :

وهما لغة: اختبار حال الشيء، وتجزئته .

اصطلاحاً: حصر الأوصاف التي تحتمل العلية في الأصل، ثم إبطال بعضها بدليل و اختيار الباقى .

— المناسبة :

وهي تعين الوصف للعلية بمجرد إبداء المناسبة بينه وبين الحكم - كأن يكون مقصوداً جلباً منفعة أو دفع مضره - من غير نص عليه ولا إجماع .

— الدُّوران :

وهو لغة: الطواف، وعدم الاستقرار .

اصطلاحاً: وجود الحكم بوجود العلة، وانعدامه بانعدامها .

— مجاري الاجتهد فيها:

للاجتهد في العلة ثلاثة صور:

١ - تخريج المساط: وهو استخراج المجتهد علة الحكم بمساركِ من المسالك

المذكورة .

٢ - تنقیح المناط : وهو تهذیب المجتهد العلّة من جملة أوصاف الحكم بإلغاء ما لا يصلح منها للعلّیة .

٣ - تحقيق المناط : وهو إثبات العلة الثابتة نصاً أو اجتهاداً في المحل غير المنصوص

ونخصص بعضهم بالمناسبة وحدها .

\* أقسامه (أي القياس) :

أولاً : باعتبار القوة :

١ - القياس الجلي :

وهو ما كانت العلة فيه منصوصة أو ثبتت بالإجماع أو لم تكن منصوصة إلا أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره .

٢ - القياس الخفي :

وهو ما كانت العلة فيه مستتبطة ، أو لم يكن مقطوعاً بنفي الفارق بين الأصل والفرع .

ثانياً باعتبار العلة :

١ - قياس العلة :

وهو ما ثبت إلحاق الفرع بالأصل بوساطة العلة ، منصوصة كانت أو مستتبطة .

٢ - قياس الدلالة :

وهو الجمع بين الأصل والفرع بما يدل على العلة لا بالعلة نفسها .

٣ - قياس الشبه :

وهو تردد الفرع بين الأصلين المختلفين في اقتضاء الحكم .

٤ - قياس الإخالة :

وهو الجمع بين الأصل والفرع بناءً على العلة المستتبطة عن طريق المناسبة .

٥ - القياس في معنى الأصل:

هو الجمجمة بين الأصل والفرع بنفي الفارق المؤثر بينهما في الحكم ، وهو مفهوم المواجهة عند الجمهور، ودلالة النص عند الحنفية .

\* حججته:

حججة على الأرجح في الأصول .

## الفصل الثالث :

### الاستحسان

\* تعریفه :

لغة : الاستحسان استفعال من «الحسن» ، وهو عد الشيء واعتقاده حسناً .  
اصطلاحاً : عدول المجتهد عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها  
لوجه أقوى يقتضي هذا العدول .

\* مثاله :

الحكم بظهور سؤر سباع الطير كالصقر والبازى وغيرهما قياساً على سؤر الإنسان ،  
مع أن القياس يقتضي نجاسته إلحاقاً ب سور سباع البهائم .  
ومنذ الاستحسان : كون منقار الطير عظيماً جافاً لا يختلط لعابه بالماء خلافاً  
للبهائم فإنها تشرب بلسانها وهو مختلط باللعاب المتولد من اللحم النجس .

\* حجيته :

حججة عند جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة ، خلافاً للشافعية .

## الفصل الرابع :

### الاستصحاب

\* تعریفه :

لغة: طلب المصاحبة .

اصطلاحاً: هو الحكم بثبوت الشيء في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول.

\* أنواعه :

هو باعتبار ما يستصحب به على أنواع :

١ - استصحاب البراءة الأصلية : وهو خلو الذمة عن الاشتغال بالحكم إلى أن يدل الدليل عليه .

٢ - استصحاب الإباحة الأصلية : وهو الحكم بإباحة شيء إلى أن يرد دليل المنع . وهذا النوع يختص بما هو ليس بعبادة ، أما العبادات فالاصل فيها المنع إلى أن يرد دليل مشروعيتها .

٣ - استصحاب الأصل : وهو الاعتبار بأصل كل شيء وقت الضرورة ، كأن يقال مثلاً: الأصل في الكلام الحقيقة ، والأصل في الإنسان العدالة ، والأصل في أخبار الثقات القطع ، والأصل في الحيوان الجهالة ، وهكذا .

\* حجيته :

الحكم بمقتضاه هو الأرجح في الأصول .

الفصل الخامس:

الاستصلاح

\* تعریف:

لغة: طلب المصلحة .

**اصطلاحاً**: هو الاستدلال بالوصف المناسب وهو الذي يترتب على تطبيق الحكم معه تحصيل منفعة أو دفع مضره ولم يقم دليل معين من الشرع على اعتباره ولا على الغائه.

كالخواز السجنون، وفرض الدولة الضرائب على الرعية عند فقد قوة التكفل، ونحوها على رأي أهل الأصول.

\* شروط

ولصحة الاحتجاج بالصلحة شروط منها:

- ١ - أن تكون المصلحة كلية، لأن تكون حاصلة لأكثر الناس .
  - ٢ - أن يتحقق معها دفع المضرة، أو جلب المنفعة .
  - ٣ - أن لا تكون مصادمة لأصل من أصول الشرع .

حجتیه \*

حجۃ علی الارجح فی الأصول عند الجمهور .

### الباب الثالث

- \* التعارض
- \* الاجتهاد
- \* التقليد



## الفصل الأول:

### التعارض

\* تعريفه :

لغة: المنع والمقابلة والمساواة .

اصطلاحاً: تقابل الأمرين على وجه يمنع كُلّ واحد منها مقتضى غيره.

\* شروطه :

يشترط لصحة دعوى التعارض الأمور التالية :

١ - أن يكون محل حكم الدليلين واحداً .

٢ - أن يتحد وقت صدور الدليلين المتعارضين .

٣ - أن يكون حكم كل واحد من الدليلين مخالفاً لحكم غيره .

٤ - أن يتساوى الدليلان في قوة الثبوت ، والدلالة ، والعدد .

\* طرق دفعه :

لدفع التعارض الظاهري في النصوص طرق للعلماء :

١ - الجمع والتطبيق :

وهو بيان التوافق والاختلاف بين الأدلة ، والإظهار بأن الاختلاف غير موجود بينها

حقيقة بضرب من التأويل القريب والسائغ .

٢ - الترجيح :

وهو تقديم أحد الدليلين المتعارضين استناداً على وجه معتبر من وجود الترجيح حتى يصير العمل به أولى من الآخر .

٣ - النسخ :

وقد سبق تفصيله في أقسام البيان .

## الفصل الثاني:

### الاجتہاد

\* تعریفه:

لغة: مأخذ من الجهد وهو المشقة والطاقة .

اصطلاحاً: استفراغ المجتهد جهده في نيل حكم شرعی عملي بطريق الاستباط .

\* مجاله:

كل ما ثبت بدليل لم يُقطع بشوته ولا بدلاته وخالف العلماء فيه هو مجال الاجتہاد، وكذلك الواقع والنوازل التي لم تشملها الأدلة نصاً ولم يسبق البحث فيها .  
وأما ما أجمعوا عليه ما دل عليه النصوص قطعاً فلا يجوز فيه الاجتہاد .

\* حکمه:

فرض کفاية .

## الفصل الثالث:

### التقليد

\* تعريفه:

لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به .

اصطلاحاً: العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها .

\* حكمه:

لا يجوز فيها ثبت قطعاً وضرورة من أمور الدين لكل من العامي والمجتهد على الأرجح في الأصول .

وأما الفروع الفقهية فالصحيح فيها أنَّ على المجتهد الاجتهاد وعلى العامي السؤال .



## الفهرس

* مقدمة مدير عام مركز المخطوطات والتراث والوثائق .....	5
* مقدمة المؤلف .....	7
* تهيد .....	9
* الباب الأول : مصادر الحكم الأصلية .....	٢٤-١١
الفصل الأول : طرق الاستنباط من النص عند الجمهور .....	١٣
الفصل الثاني : طرق الاستنباط من النص عند الحنفية .....	١٨
الفصل الثالث : الحكم الشرعي وأقسامه .....	٢٧
الفصل الرابع : بيان النصوص الشرعية .....	٣١
* الباب الثاني : مصادر الحكم التبعية .....	٤٦-٣٥
الفصل الأول : الإجماع .....	٣٧
الفصل الثاني : القياس .....	٣٩
الفصل الثالث : الاستحسان .....	٤٤
الفصل الرابع : الاستصحاب .....	٤٥
الفصل الخامس : الاستصلاح .....	٤٦
* الباب الثالث : .....	٥١-٤٧
الفصل الأول : التعارض .....	٤٩
الفصل الثاني : الاجتهاد .....	٥٠
الفصل الثالث : التقليد .....	٥١



## إصدارات المركز

- ١ - البلقة في ترجم أئمة النحو واللغة / تأليف مجد الدين الفيروزآبادي ؛ تحقيق محمد المصري . - ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م . - ٢٥٥ ص . - (تحقيق التراث ؛ ١) .
- ٢ - المعونة في الجدل / تأليف أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ؛ تحقيق علي بن عبد العزيز العمريني . - ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م . - ١٥٧ ص . - (تحقيق التراث ؛ ٢)
- ٣ - إجمال الإصابة في أقوال الصحابة / تأليف خليل بن كيكلي العلائي ؛ تحقيق محمد سليمان الأشقر . - ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م . - ١٠٤ ص . - (تحقيق التراث ؛ ٣)
- ٤ - من وافق اسمه اسم أبيه / تأليف أبي الفتح الأزدي ؛ تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة . - ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م . - ١٤٨ ص . - (تحقيق التراث ؛ ٤) . - معه :  
١ - من وافق اسمه كنية أبيه / للمؤلف . ٢ - من وافقت كنيته اسم أبيه من لا يؤمن وقوع الخطأ فيه / لعلاء الدين مغلطاوي .
- ٥ - الزبد والضرب في تاريخ حلب / تأليف ابن الحنبلي الحلبي ؛ تحقيق وشرح محمد التونجي . - ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م . - ٦٧ ص . - (تحقيق التراث ؛ ٥) .
- ٦ - (كتاب) الدعوات الكبير، القسم الأول / تأليف أحمد بن الحسين ابن موسى البهقي ؛ تحقيق بدر بن عبدالله البدر . - ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م . - ٢٢٥ ص . - (قسم التحقيق والبحث العلمي ؛ ٦) .
- ٧ - أسماء رسول الله ﷺ ومعانيها / تأليف أحمد بن فارس ؛ تحقيق ماجد الذهبي . - ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م . - ٥٠ ص . - (قسم التحقيق والبحث العلمي ؛ ٧) .
- ٨ - فهرس المخطوطات المصورة في مركز المخطوطات والتراجم والوثائق : المجاميع، القسم الأول / إعداد محمد بن إبراهيم الشيباني، جاسم الكندري، ماهر بن فهد الساير . - ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م . - ٩١ ص . - (قسم الفهارس ؛ ١) .

- ٩ - الكشاف التحليلي لمجلة معهد المخطوطات العربية (القاهرة) مايو ١٩٥٥ م -  
نوفمبر ١٩٨٠ م، مج ١ - مج ٢٦ / إعداد محمد نصر، إشراف محمد بن إبراهيم  
الشيباني، هـ ١٤٠٩ - هـ ١٤٨٩ م . - (قسم الدوريات؛ ١) .
- ١٠ - تاريخ مولد العلماء وفياتهم / تصنيف ابن زبر الربعي؛ تحقيق محمد المصري،  
١٤١٠ هـ - هـ ١٩٩٠ م . - (تحقيق التراث؛ ٨) . - تاليه زيادات  
لهمة الله بن الأكفائي .
- ١١ - المخطوطات العربية في الفلك والهيئة والحساب في مكتبة جامعة برatsuana -  
تشيكوسلوفاكيا / تأليف كاريل بتراتشك؛ ترجمة عدنان جواد طعمة . -
- ١٢ - فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الوطنية النمساوية: الرياضيات / تأليف  
هيلينة لوبيشتان؛ ترجمة عدنان جواد الطعمة . - هـ ١٤١٠ - هـ ١٩٩٠ م . -  
٤٤ ص . - (سلسلة الفهارس العالمية؛ ٢) .
- ١٣ - فهرست المخطوطات العربية في الطب والصيدلة المحفوظة في خزانة المكتبة  
المملوكية بمدينة كوبنهاغن / تأليف عدنان جواد الطعمة . - هـ ١٤١٠ - هـ ١٩٩٠ م . -  
٧١ ص . - (سلسلة الفهارس العالمية؛ ٣) .
- ١٤ - ترجمة العلامة أحمد تيمور باشا / تأليف محمد بن إبراهيم الشيباني . - هـ ١٤١٠ . -  
١٩٩٠ م . - ٧٩ ص . - (قسم البحث العلمي؛ ١) .
- ١٥ - المؤسسات الثقافية الإسلامية في تركيا: تصنيف علمي وصفي ومكاني / تأليف  
شامل الشاهين . - هـ ١٤١٠ - هـ ١٩٩٠ م . - ٤٦ ص . - (قسم الفهارس  
والبليوجرافية؛ ١) .
- ١٦ - فهرست تصانيف الإمام أبي عمرو الداني الأندلسي (ت ٤٤٤ هـ) / تأليف غانم  
قدوري الحمد . - هـ ١٤١٠ - هـ ١٩٩٠ م . - ٤١ ص . - (قسم الفهارس،  
البليوجرافية؛ ٢) .
- ١٧ - فهرست المخطوطات العربية في باكستان: المكتبة العامة، القسم الأول (مكتبة  
ديال سنج الخيرية) / تأليف حافظ ثناء الله الزاهدي . - هـ ١٤١٢ - هـ ١٩٩١ م . -  
٢٦ ص . - (سلسلة الفهارس العالمية؛ ٤) .

- ١٨ - تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته / تأليف سعود محمد الريبيعة - ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م - ج ٢ - (البحث العلمي : دراسات إقتصادية ؛ ٢) .
- ١٩ - مؤلفات ابن الجوزي / تأليف عبد الحميد العلوجي - طبعة جديدة مزيلة، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م - ص ٣٢٩ - (الفهرس والبليغانية ؛ ٢) .
- ٢٠ - الجواد العربي في الفروسية وتربية الخيل وبطشهها / تحقيق وشرح محمد التونجي - ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م - ص ٣٤٤ - (قسم الخيل الأصيل والفروسية ؛ ١) .
- ٢١ - شيخ الباحثين الرئيس محمد كرد علي / تأليف محمد بن إبراهيم الشيباني - ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م - ص ٨٠ - (البحث العلمي ؛ ٣) .
- ٢٢ - فهرست المخطوطات العربية في الجامعة الكاثوليكية - واشنطن / ترجمة محمد بن إبراهيم الشيباني (١٩٩٣ م) - ص ٣٢ - (سلسلة الفهارس العالمية ؛ ٤) .
- ٢٣ - مجموعة مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية المخطوطة المحفوظة في مركز المخطوطات والتراجم والوثائق، القسم الأول / تصنيف محمد بن إبراهيم الشيباني - ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م - ص ٢٦ - (قسم ابن تيمية ؛ ١) .
- ٢٤ - التوضيح الجلي في الرد على (النصححة الذهبية) المنحولة على الإمام الذهبي: دراسة تحليلية / تصنيف محمد بن إبراهيم الشيباني - ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م - ص ١٠٦ - (قسم ابن تيمية ؛ ٢) .
- ٢٥ - جزء فيه تشحيد الهمم إلى العلم / تصنيف محمد بن إبراهيم الشيباني - ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م - ص ٤٢ - (السلسلة الإرشادية ؛ ٢) .
- ٢٦ - الإذكار / محمد بن إبراهيم الشيباني - ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م - ص ١٢٤ - (السلسلة الإرشادية ؛ ٢) .
- ٢٧ - العدوان العراقي على دولة الكويت وأثاره / أروى محمد إبراهيم الشيباني - ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م - ص ٦٦ - (قسم وثائق الاحتلال العراقي للكويت؛ ١) .
- ٢٨ - قائمة المخطوطات العربية الجديدة المحفوظة في خزانة المكتبة الملكية بمدينة

- كوبنهاجن / إعداد عدنان جواد الطعمة . - ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م . - ٤٤ ص  
. - (سلسلة الفهارس العالمية ؛ ٦) .
- ٢٩ - رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة / تأليف محمد الشوكاني اليمني؛  
حقفها وخرج أحاديثها محمد بن إبراهيم الشيباني . - (١٣٩٩ هـ ١٩٧٨ م) .
- ٣٠ - من أشراط الساعة الكبرى خراب الكعبة / صنفه محمد بن إبراهيم الشيباني . -  
١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م . - (السلسلة الإرشادية ؛ ٤) .
- ٣١ - مجموعة مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية المخطوط الأصلية والمطبوعة في المكتبة  
الشيبانية باستانبول (القسم الأول) / ترجمة وإعداد محمد بن إبراهيم الشيباني  
١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م . - (قسم ابن تيمية ؛ ٣) .
- ٣٢ - معجم ما ألف عن الصحابة وأمهات المؤمنين / إعداد محمد بن إبراهيم  
الشيباني . - ١٤١٤ هـ ١٩٩٢ م . - ٣٠٨ ص . - (سلسلة الفهارس  
البليوغرافية ؛ ٣) .
- ٣٣ - مصادر النظام الإسلامي: المرأة والأسرة في الإسلام / وضعه عبد الجبار الرفاعي  
١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م . - ٥٥٢ ص . - (الفهارس والبليوغرافية ؛ ٥) .
- ٣٤ - أسماء بقايا الأشياء على نسق حروف المعجم / لأبي هلال العسكري ؛ تحقيق  
ماجد الذهبي . - ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م . - ١٠٠ ص . - (تحقيق التراث ؛ ٩) .
- ٣٥ - الدعوات الكبير (القسم الأول) / للبيهقي ؛ تحقيق بدر البدر . - ١٤١٤ هـ  
١٩٩٣ م . - ٣٩٦ ص . - (تحقيق التراث ؛ ١٠) .
- ٣٦ - فهرس المخطوطات الأصلية في مركز المخطوطات والتراجم والوثائق التابعة  
للمشروع (القسم الأول) / وضعه محمد بن إبراهيم الشيباني . - ١٤١٤ هـ  
١٩٩٣ م . - ١٨٧ ص . - (مشروع عبدالله المبارك الصباح ؛ ١) .
- ٣٧ - عجائب من عصور متفرقة (الجزء الأول) / انتقاها وعلق عليها وضبطها محمد  
ابن إبراهيم الشيباني . - ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م . - ٧٢ ص . - (السلسلة  
الإرشادية ؛ ٥) .
- ٣٨ - سجلات المعتمد البريطاني والوكالات التابعة له في الخليج العربي / أعده  
بنلوپ توزون ؛ راجعه بعد الترجمة وعلق عليه محمد بن إبراهيم الشيباني . -

- ٥١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م . . ١٥٠ ص (وثائق الخليج والجزيرة العربية ؛ ١) .
- ٣٩ - الرسالة الناصرية / نجم الدين الزاهدي ؛ حرقه وعلق عليه محمد المصري . .
- ٥١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م . . ٨٨ ص (تحقيق التراث ؛ ١١) .
- ٤٠ - عجائب من عصور متفرقة (الجزء الثاني) / انتقاها وعلق عليها وضبطها محمد ابن إبراهيم الشيباني . . ٥١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م . . ٧٨ ص . - (السلسلة الإرشادية ؛ ٦) .









طباعة مطابع الخط - الكويت  
٤٨١٧٠٤٨ - ٤٨٤٤٩٤٩ - ٤٨٤٤٥٢٥  
تلفون



# **TALKHEES AL OSUOL**

**HAFIZ THANAA ALLAH AL ZAHEDI**